

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

تنظيم مؤسسة ربع قرن لصناعة القادة والمبتكرين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إنشاء منتدى الشارقة للتطوير "تطوير"،
والمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إنشاء المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن
سلطان القاسمي قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،
وإيماناً منا بأهمية بناء جيل قادر على قيادة المستقبل والتأثير فيه، وملتزم بهويته الوطنية وقيمه العربية والإسلامية
وانتمائه الإنساني العالمي، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة ربع قرن لصناعة القادة والمبتكرين في الإمارة.
الرئيس:	رئيس المؤسسة.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة عامة تُسمى:

" مؤسسة ربع قرن لصناعة القادة والمبتكرين "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المؤسسة، تتبع المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة وتعمل تحت إشرافه.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق مايلي:-

- ١- توحيد جهود المؤسسات التابعة لها وتفعيلها من خلال استحداث وتطوير مناهج وبرامج تدريبية متنوعة وأنشطة مبتكرة، تسهم في تنمية وتطوير مواهب وقدرات الأطفال والناشئة والشباب ومتابعتها في المراحل العمرية المختلفة.
- ٢- تحقيق أفضل استثمار لطاقات الأطفال والناشئة والشباب فيما يعود بالنفع على دولة الإمارات العربية المتحدة والإمارة ويخدم المجتمع الدولي.
- ٣- تعزيز دور الكوادر الشابة في مجال الأعمال والمشاريع وتعزيز دورها من أجل الارتقاء بالصفة التنافسية للإدارة، كمرکز بارز للأعمال والتعليم هذا من أجل فتح الباب في موضوع ريادة الأعمال.
- ٤- استحداث برنامج التطور المهني.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:-

- ١- وضع خطة استراتيجية موحدة للمؤسسات التابعة لها، من أجل تفعيل جهودها واستثمارها بالصورة الأمثل والإشراف على تنفيذها.
- ٢- تنمية مهارات وقدرات ومواهب الأطفال والناشئة والشباب وتأهيلهم وتزويدهم بكل ما يجعلهم مبدعين ومبتكرين و مخترعين وتقديم الرعاية لهم.

- ٣- التعاون والتنسيق مع جميع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد والعاملين في المجالات التربوية والثقافية والفنية والرياضية بالإمارة في الخدمة المجتمعية.
- ٤- اعتماد الدورات التخصصية التأهيلية والشهادات، واعتماد المحاضرين والمنشطين والمدربين.
- ٥- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات والجهات ذات الصلة.
- ٦- الاستعانة بالمستشارين والخبراء في مجال الاختصاص لأداء مهامها والاستفادة من خبراتهم.
- ٧- أية اختصاصات أخرى تتفق مع أهداف المؤسسة ويوافق عليها الرئيس.

الجهات والمؤسسات التابعة

المادة (٦)

تتبع المؤسسة وتعمل تحت إشرافها الجهات والمؤسسات الآتية:-

- ١- مراكز أطفال الشارقة.
- ٢- مراكز ناشئة الشارقة.
- ٣- سجايا فتيات الشارقة.
- ٤- منتدى الشارقة للتطوير.
- ٥- أي جهات أو مؤسسات أخرى يصدر بتبعيتها قرار من الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

- ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة، ويتولى إدارتها مجلس أمناء يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون المجلس مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية:-
- ١- رسم السياسات العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
 - ٢- وضع النظام الداخلي ونظام الاستخدام والنظام المالي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
 - ٣- إقرار الخطة السنوية التي يقدمها فريق عمل المؤسسة للمشاريع التطويرية والموافقة عليها بعد اعتمادها من الرئيس.
 - ٤- إقرار المخصصات المطلوبة المختلفة من إنشاءات ولوازم وسلم الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت.

- ٥- اقتراح توزيع المنح والهبات والرعايات المقدمة للبحوث العلمية والمشاريع التنموية والإشراف على إدارتها.
- ٦- التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرمها المؤسسة مع المؤسسات والهيئات والأفراد والجهات الأخرى داخل الدولة وخارجها.
- ٧- إعداد التقرير السنوي والموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة ورفعها للرئيس للاعتماد.
- ٨- تمثيل المؤسسة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
- ٩- أية مهام أخرى متعلقة بشؤون المؤسسة يكلف بها المجلس من الرئيس.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة أمين عام يتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية للمؤسسة، وبكل ما يكلف به من الرئيس أو المجلس.

الموارد المالية

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطاته.
- ٣- ربح استثمار أموال المؤسسة.
- ٤- التبرعات أو الهبات التي تتفق مع نشاط المؤسسة ويوافق عليها الرئيس.
- ٥- أية موارد أخرى يقرّها الرئيس.

المادة (١٠)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي خصصت لها.

المادة (١١)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها أو أشكالها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُتلخ أي حكم يتعارض وأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الاثنين : ١٣ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٠ أبريل ٢٠١٦ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة